



إعلان بمثابة مذكرة إخطار

صادر عن محكمة الصلح

المدنية الثالثة بحلب

القاضي: مجد قمشاني

المساعد: فائق البري

المدعي: عمر البكار بن محمد

المدعى عليه: بكري سايس بن

محمد جميل

موضوع الدعوى: اثبات قرار

وَجَدِيد بعد الشطب

في الدعوى أساس/٣٧٩٣/

٢٠٢٠

عملاً بالمادة ١٢٧/٢ من قانون

أصول محاكمات قررت المحكمة

اخطارك نشرًا بالصحف و

على لوحة إعلانات المحكمة

بلزوم حضورك الى المحكمة يوم

الثلاثاء ٢٠٢٠/٩/٢٩ الساعة

١٠/٠ زوالية

وإذا لم حُضِر أو ترسل وكيلًا

قانونياً في الموعد المحدد جرت

بحقك المعاملة القانونية و

يعتبر الحكم الذي سيصدر

بمثابة الوجاهي.

القاضي

٩٩٢٥٠

إعلان بمثابة مذكرة إخطار

صادر عن المحكمة الشرعية

الثانية بحلب

القاضي السيد: عبد الله

الحسين

المساعد السيد: مصطفى

كيالي

المدعية: نهاد الحمدو

المدعى عليه: وليد الحموي بن

رمضان

موضوع الدعوى: تفريق لعدة

الشقاق

في الدعوى رقم أساس /٨٣٤٧/

لعام ٢٠٢٠

وفق احكام المادة (٢٧) /١/

قررت المحكمة اخطار المدعى

عليه بواسطة النشر

بالصحف و على لوحة إعلانات

المحكمة بلزوم الحضور الى

المحكمة يوم الاثنين الواقع في

٢٠٢٠/٩/٢١ الساعة /العاشرة

/ زوالية

وإذا لم حُضِر أو ترسل وكيلًا

قانونياً في الموعد المحدد جرت

بحقك المعاملة القانونية

ويعتبر الحكم الذي سيصدر

بمثابة الوجاهي .

وعليه اقتضى الإعلان

القاضي

٩٩٢٥١

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم

شعري

صادرة عن المحكمة الشرعية

الغرفة الثانية بحلب

أساس /٥٩٦٣/ قرار /٩٩٦/ لعام

٢٠٢٠

القاضي السيد: عبد الله

الحسين

المساعد السيد: مصطفى

كيالي

الجهة المدعية: جُاح نور الهدى

بنت عمر

الجهة المدعى عليها: محمود

بللار بن محمد ماهر

موضوع الدعوى: تثبيت زواج

ونسب

قررت المحكمة عملاً بأحكام

المادتين ٢٧- ٣٤ /من قانون

أصول المحاكمات المدنية اعلام

المدعى عليه بواسطة النشر

بالصحف ولصقاً على لوحة

إعلانات المحكمة المتضمن:

١- تثبيت الزواج الجاري بين

كلًا من المدعية (جُاح نور

الهدى بنت عمر وإيمان تولد

حلب /١١/١٩٤١/١١ نوحية -

٢٠٢٠) والمدعى عليه (محمود

بللار بن محمد ماهر وسمية

تولد قسطل حرامي حلب

١٩٩٣/١١/٥ قسطل حرامي -

١٢٨) وذلك على مهر معجمله

ثلاثمائة ألف ليرة سورية غير

مقبوضة وموجله مثلثه باقية

بذمة الزوج واعتبار زواجهما

حاصلًا في محلة جب الحلي

بتاريخ /١١/١٣٤١ .

٢- الحاق نسب الأطفال ماهر

تولد روسيا الاخادية ريف

موسكونا غنيسك ٢٠١٤/١٢/٣١

وشام تولد ريف موسكو

ناغيسك ٢٠١٥/٨/١٣ وعمر

تولد ريف موسكونا غنيسك

٢٠١٧/٢/١٦ من والديه

التداعيان أصولًا.

٣- تضمنين المدعى عليه الرسوم

والمصاريف.

قراراً وجاهياً بحق المدعية

وبمثابة الوجاهي بحق الجهة

المدعى عليه. قابلاً للطعن

بطريق النقض صدر وأفهم

علناً وحسب الأصول بتاريخ

١٤٤١/١/٧ هجري الموافق في

٢٠٢٠/٨/٢٦ ميلادي

وعليه اقتضى الإعلان

القاضي

٩٩٢٥٢

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم

صادرة عن فرع نقابة المحامين

في حلب

رئيس مجلس فرع نقابة

المحامين بحلب: الحامي جُدت

عفش

المساعدة: نيفين برسيلو

المدعي: الحامي أسامة

اصطفان

المدعى عليها: مارلين ترزي

بنت حنا

موضوع الدعوى: حُصيل

أتعاب

قررت المحكمة وعملاً بالرسوم

رقم /٢٥/ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ إبلاغ

المدعى عليها بواسطة النشر

بالصحف بالإضافة إلى الإعلان

لصقاً على لوحة إعلانات

المحكمة .

مضمون القرار رقم /٢٣/ تاريخ

٢٠٢٠/٨/٢٣ في الدعوى أساس

٢٠٢٠/٢/٤ وهو:

١- إلزام المدعى عليها مارلين

ترزي بنت حنا بدفع مليوني ليرة

سورية كبدل أتعاب .

٢- تثبيت الحجر الاحتياطي

الموضوع وقلبه إلى تنفيذي .

٣- تضمنين المدعى عليها

الرسوم والمصاريف والأتعاب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣

الواقع في ٥/محرم/١٤٤٢ هـ

قابلاً للاستئناف

رئيس مجلس فرع نقابة

المحامين بحلب

الحامي جُدت عش

٩٩٢٥٣

إعلان بمثابة مذكرة (دعوة)

صادرة عن المحكمة الشرعية

بحلب - الغرفة / التاسعة/

القاضي السيد:

محمد الحلبي

المساعد السيد:

زكريا ياسين

الجهة المدعى عليها:

الدعوى: محمود عبروض بن عبد القادر

تفريق لعدة الشقاق مع

التنازل عن المهرين

في الدعوى الشرعية رقم

أساس (٢٠٢٠/١٢٠٠٩)

وعملاً بأحكام المادة / ٣٤ /

أ من قانون اصول المحاكمات

المدنية . .

قررت المحكمة (دعوة) الجهة

المدعى عليها بواسطة النشر

بالصحف المحلية ولصقاً على

لوحة اعلانات المحكمة بلزوم

الحضور الى المحكمة يوم

الاربعاء (الموافق /٢٠٢٠/٩/٣٠

الساعة /العاشرة / زوالية . وإذا

لم حُضِر أو ترسل وكيل قانوني

عنك في الموعد المحدد جرت في

حقك المعاملة القانونية وإن

الحكم الذي سيصدر بمثابة

الوجاهيوعليه اقتضى

الاعلان .

القاضي

٩٩٢٥٤

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم

شعري

صادر عن المحكمة الشرعية

بحلب الغرفة /الثانية/

أساس /٣٢٥٢/ قرار /٩٥٦/ لعام

٢٠٢٠

القاضي السيد: عبد الله

الحسين.

المساعد السيد: مصطفى

كيالي

المدعية: بيان حمامي

بنت مصطفى.

تمثلها المحامية: أمنة الصوص

المدعى عليه: إبراهيم محمد

علي بن محمد.

موضوع الدعوى: تثبيت زواج

ونسب وتفريق لعدة الشقاق.

قررت المحكمة عملاً بالمادتين

١٢٧/٢- ١٣٤/ من قانون أصول

المحاكمات المدنية اعلام

المدعى عليه بواسطة النشر

بالصحف ولصقاً على لوحة

إعلانات المحكمة المتضمن:

١- تثبيت الزواج الجاري بين

كلًا من المدعية (بيان حمامي

بنت مصطفى ورجاء تولد حلب

١٩٩٢/١/١٣ قوانصه خذ٤١٧)

والمدعى عليه (إبراهيم محمد

علي بن محمد وفتحيه تولد

كفر ناصح ١٩٧٨/٣/١٨ كفر

ناصح خذ٠١) وذلك على مهر

معجمله مئة وخمسون ألف

ليرة سورية مقبوضة وموجله

مثلثه باقية بذمة الزوج واعتبار

زواجهما حاصلًا في محلة

الأعظمية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨

٢- تثبيت نسب الطفلة

ماسة تولد كفر ناصح

٢٠١٦/٢/٤ من والديها

التداعيان.

٣- تصديق تقرير الحكيمين

المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/٢٤ وبالتالي

التفريق بين كلًا من الزوجة

المدعية والزوج المدعى عليه

المذكورين بالفقرة الأولى من

هذا القرار. بطلقة بانة واحدة

لعدة الشقاق والضرر اعتباراً

من تاريخ صدور هذا القرار.

٤- إلزام الزوجة بالعدة

الشرعية اعتباراً من تاريخ

صدور هذا القرار.

٥- تثبيت تنازل المدعية عن

كافة حقوقها الزوجية.

٦- تضمنين المدعى عليه

الرسوم والمصاريف والأتعاب.

قراراً وجاهياً بحق المدعية

وبمثابة الوجاهي بحق الجهة

المدعى عليها. قابلاً للطعن

بطريق النقض صدر وأفهم

علناً حسب الأصول بتاريخ

٥/محرم/١٤٤٢ هجري الموافق

في ٢٠٢٠/٨/٢٤ ميلادي.

وعليه اقتضى الإعلان

القاضي

٩٩٢٥٥

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم

شعري

صادرة عن المحكمة الشرعية

الغرفة العاشرة بحلب

أساس /١٧٢٤٩/ قرار /١٧٥٢/

لعام ٢٠٢٠

القاضي السيد: بسام

تلجيني

المساعد السيد: نذير صاري

كوزال

الجهة المدعية: نور الخطيب